اقوى منهما لان درجتهما واحدة وحذفت الخ دفع به ما يقال لم لم
تذكر الفصل المذكور كاصله ونص كلام الاصل فصل بنت الابن
كبنت الصلب عند فقدها ولها مع بنت الصلب السدس تكملة الثلثين
فان كان هناك بنتا صلب لم يكن لبنات الابن شي الا ان يكون في درجتهن
او اسفل منهن ذكر فيعصبهن ومثله الاخت للاب مع الاخت للابوين
قلت الا انه لا يعصبها الذكر السافل عنها والله اعلم اه لعله الخ
اي فليس حذفه سهوا وفيه اعتراض على اصله
في بيان عدد اصول المسايل لو اسقط لفظ عدد لكان اولى لانه كما
بين عددها بينها ايضا بقوله اثنان الخ مسايل الفرايض الاضافة
للبيان اي مسايل هي الفرايض لما مر من ان الفرايض هي مسايل قسمة
المواريث وهي المترجم لها فليس المراد بالفرايض الانصبا سبعة
اي بالاتفاق وهي التي ذكرها الرحبي فلا يرد الاصلان الاتيان للاختلاف
فيهما اثنان واربعة الخ لو رتبها على حسب الوجود الخارجي لقال
اثنان وثلاثة الخ الا انه راعى كون الاربعة ضعف الاثنين فذكرها
عقبهما والثمانية ضعف الاربعة فذكرها عقبها وهكذا فضابط
السبعة المذكورة ان تقول الاثنان وضعفهما وضعف ضعفهما
والثلاثة وضعفها وضعف ضعفها وضعف ضعف ضعفها
باعتبار متعلق بسبعة اي انما كانت سبعة باعتبار مخارج الفروض
انفرادا او اجتماعا فالانفراد في خمسة والاجتماع في اثنين الاثني عشر
والاربعة والعشرون لاجتماع الربع والسدس والربع والثلث في الاول
والسدس والثمن او الثلث والثمن في الثاني وان لم يجامع الثلث الثمن
في فريضة لان المدار هنا على كون ذلك العدد حاصلا من اجتماع الفروض
المفردة وان لم يوجد ذلك في فريضة ومخرج الفرض الخ الفرض هو
الكسر كالثمن ومخرجه العدد كالثمانية وقوله بل الكسر مطلقا اي سوا
كان فرضا او غيره كالخمس والسبع والعشر فانها ليست فروضا ومخارجها
ما

Copyright © King Saud University

ماذكره فالفرض اخص من مطلق الكسر واحده اي اسم الواحد
منه اذا نسب للعدد وهو ذلك الكسر كالثلث فان مخرجه من ثلاثة
واذا نسبت الواحد لها كان اسمه ثلثا وهو اسم ذلك الكسر وعبارة
المنهج والمخرج اقل عدد يصح منه الكسر اه وهو يرجع لما هنا
وهكذا اي والسدس من ستة والثمن ثمانية لان اقل عدد له نصف
صحيح اثنان وكذا البقية قال الرملي وكلها مشتقة من اسم العدد
الا النصف فانه من المناصفة لتناصف القسمين واستوائهما ولو
اريد ذلك لقيل ثني بضم اوله كثلث وما بعده اه فان كان في المسئلة
الخ كانه قال هذا اذا كان في المسئلة فرض فقط فان كان فيها فرضان
كزوجة وام وعم عند تماثل المخرجين اي اتحادهما كنصفين في بنت
واخت لغير ام وحاصله انه ينظر بين الرؤس باربعة انظار وقد ذكر
وعند تداخلهما الخ وشرط التداخل ان لا يزيد الاقل على النصف
وضابط المتداخلين انهما اللذان يفني اصغرهما اكبرهما بطرحه مرتين
فاكثر باكثرهما بالثلثة او الموحدة كسدس وثلث في مسئلة ام واخ
لام وعم فانها من ستة وكذا يكتفي به اي باكثرهما وفصل ذلك بكذا لانه
ليس فيه تداخل اذ ثلث الباقي ليس داخلا في الاربعة مع انه يكتفي بالاكثر
وهو الربع عن الاصغر وهو الثلث فتكون من اربعة تاصيلا ويصح ان
تعتبر التباين بين مخرج الربع وثلث الباقي فتصح من اثني عشر وترجع
بالاختصار الى اربعة ويكون ذلك تصحيحا ولكن ترك لتطويل الحساب
ربع في زوجة وابوين وهي احدى الغراوين وعند توافقهما بان
لم يفنهما الا عدد ثالث كسدس وثمن في مسئلة ام وزوجة وابن فاصلها
اربعة وعشرون حاصل ضرب وفق احدهما وهو نصف الستة او
الثمانية في الاخر وعند تباينهما بان لم يفنهما الا واحد ولا يسمى في
علم الحساب عددا بمضروب احدهما في الاخر كثلث وربع في مسئلة ام
وزوجة واخ لغير ام فاصلها اثنى عشر حاصل ضرب ثلاثة في اربعة

او لاب
راخت لابوين او لاب عصبة
كزوج ببج
الاولى الاخت لاب الشقيقة

ها
الاولى اي يقول عند تعدد الفروض
انظار لان النظر هنا
باربعة
بين الفروض واما النظر بين
الرؤس فيأتي في الانكسار
على فرضين فاكثر اه

فروض

Copyright © King Saud University